

جانب المحكمة الابتدائية في بعيدا الموقرة

الغرفة الناظرة في القضايا النقابية

إستحضار

مقدم من:

المدعية: اليسار قبيسي

وكيلها المحامي فاروق المغربي

ربطاً صورة عن سند التوكيل كمستند رقم 1

ضد

المدعى عليها: نقابة محرري الصحافة اللبنانية، ممثلة بنقيبتها الاستاذ جوزف القصيفي.

العنوان: الحازمية، شارع سعيد فريحة، سنتر لامارتين، الطابق الرابع.

الموضوع: إبطال نتائج إنتخابات نقابة محرري الصحافة اللبنانية التي عُقدت بتاريخ

2021/12/1.

-----

تمهيد:

تُعتبر الانتخابات من اهم الوسائل للتغيير الديمقراطي وللتعبير عن الرأي وهذا هو احد اسباب ذكر الحق بالانتخاب في الاعلان العالمي لحقوق الانسان ومعظم الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان، ولكن لا تكون اية انتخابات شرعية إذا لم تتسم بالنزاهة والشفافية.

حيث قد جاء في الفقرة الثالثة من المادة 21 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان " ... ويجب ان تتجلى هذه الارادة من خلال انتخابات نزيهة."

وجاء في الفقرة ب من المادة 25 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتي صادقت عليه الدولة اللبنانية في العام 1972 " أن يَنتخب ويُنْتخب، في انتخابات نزيهة تجرى دورياً..."

وفي تعليق للمفوضية السامية لحقوق الانسان حول حقوق الانسان والانتخابات "ويرتبط الحق في التصويت والترشح للانتخابات في ظل انتخابات نزيهة"<sup>1</sup>

حيث ان نزاهة الانتخابات تعتبر من المعايير الدولية والحقوق الاساسية المرتبطة بحق الشخص في تقرير مصيره وفي التعبير عن رأيه بكل ديمقراطية وشفافية.

فكل انتخابات لا ترافقها النزاهة والشفافية يقتضي إبطالها وإلا كنا امام ديمقراطية زائفة،

فكيف اذا كانت هذه الانتخابات لنقابة المحررين؟ للسلطة الرابعة الفعلية،

للقابلية التي يقع على عاتقها ان تكون صورة المجتمع وصوته،

ولكن وللأسف كانت الانتخابات الاخيرة صورة عن سابقتها بمخالفات صارخة للقانون وللأصول والمعايير التي يجب ان تخضع لها كل العمليات الانتخابية.

## اولاً\_ في الوقائع

1\_ اعلنت نقابة محرري الصحافة اللبنانية عن تاريخ إجراء العملية الانتخابية التي حددته بتاريخ 2021/12/1، وبنفس البيان اعلنت عن وضع الجدول النقابي للاطلاع وإبداء الملاحظات عليه في مهلة 15 يوماً.

رابطاً صورة عن هذا الاعلان كمستند رقم 2\_

2\_ حاولت المدعية جاهدة الاستحصال على نسخة عن هذا الجدول من خلال الاتصال على مركز النقابة تارةً وزيارته تارةً اخرى إلا ان النقابة رفضت تسليمها نسخة عن هذا الجدول مما اضطرها الى إرسال إنذار اليها بتاريخ عبر الكاتب العدل الاستاذ سجل برقم 2021/ مطالبةً النقابة بوجوب تسليمها نسخة عن هذا الجدول.

رابطاً صورة عن الانذار كمستند رقم 3\_

3\_ ولكن جاء رد النقابة عبر كتاب عبر الكاتب العدل في بيروت الاستاذة اوجني البيري تضمن تليفق تهم وتهديد بالملاحقة النقابية والمسلكية والجزائية وتحذيرها من "اية مغامرة قضائية"،

نذكر بعض ما جاء في الكتاب المذكور،

<sup>1</sup><https://www.ohchr.org/AR/Issues/Pages/HRElections.aspx>

"ان المجلس غير ملزم بإبلاغ او تسليم الاعضاء نسخاً عن الجدول".

وايضاً وعلى لسان وكيل النقابة القانوني : "واقول لك شخصياً لو كنت راجعت النقيب في حينه لكان سلمك نسخة عن الجدول، دون ان يكون ملزماً بذلك في القانون".

ربطاً صورة عن كتاب الرد كمستند رقم 4\_

وهذا يثير نقطتين:

**الاولى:** كيف يمكن لشخص إبداء ملاحظاته على الجدول دون ان يستلمه او يتبلغه؟

**الثانية:** اصبح ثابتاً ان النقابة لم تسلم المدعية نسخة عن الجدول كما ينص النظام الداخلي والمنطق القانوني، لا بل إن تسليم الجدول كان يخضع لمنطق زبائني حيث من يطلبه من النقيب شخصياً يستحصل عليه.

4\_ قبل بدء العملية الانتخابية بيومين اصدرت لجنة الاشراف على الانتخابات التي يرئسها احد المرشحين على منصب "النقيب" تعليمات للناخبين، تثبت بموجبها قيام اللجنة بمخالفة للاصول الانتخابية حيث قد جاء في الفقرة 6 من لائحة التعليمات حرفياً ما يلي:

" بعد إقفال صناديق الاقتراع يجري إحصاء عدد المقترعين الذي لا يجب ان يقل عن 456 صوتاً، باعتبار ان لائحة الناخبين تضم 910 ناخبين (النصف زائد واحد)، وإذا لم يستوف التصويت العدد المطلوب يتوقف الفرز وتؤجل الانتخابات الى دورة ثانية وفقاً للمادة 18 من النظام الداخلي للنقابة، على ان تتلف الاوراق فوراً".

في هذا مخالفة واضحة وصريحة لاصول الانتخاب حيث ان وجوب التأكد من النصاب القانوني يتم قبل بدء العملية الانتخابية وليس بعد انتهاءها وهذا امر يعتبر من البديهيات حيث ان معظم النقابات تقوم بتأجيل انتخاباتها لدورة ثانية لعدم وجود آلية للتأكد من النصاب في الدورة الاولى.

5\_ وايضاً لم يتم السماح للمرشح المنفرد إلا بتعيين مندوب واحد مع العلم بوجود اربعة اقسام إنتخابية مما فيه ظلم وتمييز وعدم شفافية، مما اضطر المدعية الى إرسال كتاب عبر الكاتب بالعدل الاستاذ بتاريخ برقم للطلب من اللجنة المشرفة السماح لها بتعيين مندوبين مساوين لعدد اقسام الاقتراع.

ربطاً صورة عن الكتاب كمستند رقم 5\_

6\_ كل هذه التهديدات والمخالفات لم تمنع المدعية من الترشح للانتخابات ليس طمعاً في مركز وإنما ايماناً منها بوجود تصحيح مسار مختل منذ سنوات على جميع الصعد ودائماً ما يأتي على حساب المحررين.

7\_ في إشارة الى ان المخالفات المذكورة حصلت قبل بدء العملية الانتخابية وسيتم عرضها بالكامل فيما يلي لا سيما في ظل صدور بيان بتاريخ 2021/12/1 عن الجمعية اللبنانية من اجل ديمقراطية

الانتخابات المعروفة بالـ Iade ، التي وقعت مذكرة تفاهم مع نقابة المحررين بتاريخ 2021/11/30 من اجل مراقبة الانتخابات ، حيث ذكر البيان معظم الانتهاكات التي تمت قبل وخلال العملية الانتخابية.

ربطاً صورة البيان كمستند رقم 6\_

## ثانياً في القانون

### 1\_ في الشكل

بما ان الطعن مقدم ضمن المهلة القانونية المحددة في المادة 37 من النظام وبما انه مستوفٍ لكافة شروطه الشكلية لذا يقتضي قبوله شكلاً.

### 2\_ في الاساس

في وجوب إبطال نتائج إنتخابات نقابة محرري الصحافة اللبنانية التي عُقدت بتاريخ 2021/12/1 للأسباب التالية:

### أ\_ في وجوب إبطال نتائج الانتخابات لعدم مراعاة مبادئ الشفافية والنزاهة.

قبل بدء الانتخابات تم تعيين لجنة مشرفة عليها مؤلفة من النقيب الحالي جوزف القصيفي كرئيس لها والسيد واصف عواضة نائباً للرئيس والسيد هنري الكك امين السر وكل من نسيم دبليز، عماد الزغبي، جلال عساف، احمد زين الدين، وجورج برياري اعضاء.

والمفارقة هنا ان رئيس اللجنة المشرفة هو احد المرشحين على منصب نقيب وايضاً تولى إدارة العملية الانتخابية الى جانب النقيب السيد واصف عواضة واهو احد المرشحين على لائحة النقيب، ومن هنا كما اوصت الـ Iade، وهي الجمعية التي راقبت الانتخابات، انه يجب تكليف لجنة مستقلة للإشراف على الانتخابات مراعاة لمبدأ الشفافية وعدم إستغلال النفوذ، حيث ان النزاهة هي الشرط الجوهرى الاول لمشروعية ايه عملية انتخابية. (يرجى مراجعة الصفحة الاولى من المستند رقم 6)

إن ضرورة توفر النزاهة والشفافية في العملية الانتخابية جعل المجتمع الدولي يطالب الدولة اللبنانية بإصلاحات، كان من اهمها إنشاء هيئة مستقلة لمراقبة الانتخابات النيابية تم إنشاءها بموجب القانون رقم 2017/44، ومن اهم شروطها الاستقلالية، هذا فضلاً عن حضور بعثة من الاتحاد الاوروي لمراقبة الانتخابات النيابية الاخيرة، إضافة الى الجمعيات المدنية والتي كان منها الـ Iade وهي نفس الجمعية التي ايضاً تولت مراقبة إنتخابات نقابة المحررين للمرة الثانية.

إن عدم مراعاة الشفافية اثناء العملية الانتخابية تعتبر انتهاكاً لحقوق لانسان حيث ان مراقبة الانتخابات لا ترتبط فقط بحسن سير العملية الانتخابية وإنما أيضاً بضمان عدم إنتهاك اي من الحقوق الاساسية الخاصة بالناخب.<sup>2</sup>

وهذا ما جعل الامم المتحدة تصدر الاعلان العالمي لمبادئ مراقبة الانتخابات ومدونة سلوك بتاريخ 2005/10/27 وإن اهم هذه المبادئ هو ان يتم مراقبة الانتخابات من قبل كيان مستقل يتصف بالحيادية وعدم التحيز.<sup>3</sup>

قد يعتبر البعض انه لا يمكن إضفاء هذا البعد الحقوقي والقانوني الدولي على إنتخابات نقابية، ولكن كل الانتخابات تأتي في نفس السياق ويجب ان تعتمد نفس المبادئ التي تضمن المساواة والحرية والشفافية والنزاهة، فكيف إذاً وهذه الانتخابات هي إنتخابات نقابة السلطة الرابعة، نقابة الذين لا صوت لهم، النقابة التي يجب ان تكون رأس حربة في محاربة الفساد والقمع والتسلط في بلد منهار. لذا ولكل ما ورد اعلاه يقتضي إبطال نتائج العملية الانتخابية.

#### **ب في وجوب إبطال نتائج الانتخابات لمحاولة منع المدعية من ممارسة حقوق اساسية.**

عندما تم تعيين موعد الانتخابات إتصلت المدعية للاستحصال على نسخة عن الجدول لمراجعته وإبداء الملاحظات عليه وفقاً للمادة 23 من النظام الداخلي، إلا ان احد الموظفين وعندما علم بغايتها بدأ بالتنمر عليها بإعتبارها غير اهلاً للترشح وان المعركة الانتخابية اكبر منها.

الامر نفسه تكرر معها عندما توجهت لمركز النقابة للاستحصال على نسخة عن الجدول.

وايضاً تعرضت لتهديد معنوي مباشر عبر كتاب الرد على إنذار المدعية بخصوص عدم تسليمها نسخة عن الجدول (يرجى مراجعة المستند رقم 4 ) حيث قد جاء فيه حرفياً ما يلي:

"ومن هنا مسار عتنا لتسجيل اوسع التحفظات لملاحقتكم نقابياً ومسلكياً وجزائياً إزاء هذه التصرفات المستغربة، والتساؤل حول الخلفيات والغايات الكامنة وراءها".

و جاء ايضاً:

"على ضوء كل ما تقدم، نرفض مضمون كتابكم جملةً وتفصيلاً، ونحذركم من اية مغامرة قضائية تنعكس عليكم مطالبة بالعطل والضرر."

<sup>2</sup> <https://www.ohchr.org/documents/publications/chapter23-mhrm.pdf> page 4

<sup>3</sup> <https://aceproject.org/electoral-advice/dop/the-declaration-of-principles/>

إن هذه الأفعال تعتبر محاولة لمنع شخص من ممارسة حقوقه المدنية وهي الترشح للانتخابات النقابية، حيث أن المادة 329 من قانون العقوبات تنص على التالي:

"كل فعل من شأنه أن يعوق اللبناني عن ممارسة حقوقه أو واجباته المدنية يعاقب عليه بالحبس من شهر إلى سنة، إذا اقترب بالتهديد والشدة أو بأي وسيلة أخرى من وسائل الإكراه الجسدي أو المعنوي."

وطبعاً لا نطلب من محكماتكم الحكم بناءً على مادة قانونية من قانون العقوبات ولكن على سبيل القياس فإذا كان منع شخص من ممارسة حقوقه المدنية هو جرم جزائي فبالتالي يمكن الركون الي نفس المادة لإبطال نتائج الانتخابات في ظل انتخاب نفس النقيب و عدة اعضاء من مجلس النقابة السابق، الذين استفادوا من حملة الترهيب والوعيد بحق المدعية، لا سيما وان الجمعية المشرفة على الانتخابات اعتبرت هذا الامر بمثابة ترهيب (يرجى مراجعة الصفحة الاخيرة من المستند رقم 6). لذا نطلب من محكماتكم إبطال النتائج الانتخابية.

### **ج. لجهة وجوب ابطال الانتخابات لمخالفة المادة 23 من النظام الداخلي للنقابة.**

حيث ان المادة 23 من النظام الداخلي لنقابة المحررين تنص على الآتي:

"خلال عشرة أيام من تاريخ الدعوة إلى إنتخاب مجلس نقابة جديد ، يضع المجلس في تصرف الاعضاء المسجلين نسخاً عن الجدول النقابي للإطلاع وإبداء الملاحظات عليه في مهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ وضعه . وبعد إنقضاء هذه المهلة ، ينظر المجلس في الملاحظات المقدمة ويضع الجدول في صيغته النهائية.

على أن ينجز الجدول النقابي ويعلن قبل شهر على الأقل من موعد إجراء العملية الانتخابية."

وبالفعل وعند تعيين الانتخابات اعلنت النقابة انها تضع في تصرف الاعضاء نسخة عن الجدول النقابي(يرجى مراجعة المستند رقم 2)،

إلا ان واقع الحال غير مضمون الاعلان، حيث لم يتم تسليم المدعية نسخة عن هذا الجدول وفقاً لنص المادة 23 من النظام، وذلك على الرغم من المطالبات الشفهية والخطية المتكررة التي رفضوا تسجيلها في القلم فما كان منها إلا ان ارسلت إنذاراً عبر الكاتب بالعدل (يرجى مراجعة المستند رقم 3).

وما يثبت ان النقابة رفضت تسليمها الجدول النقابي هو الرد على الإنذار(يرجى مراجعة المستند رقم 4) حيث جاء بما معناه ان النقابة غير ملزمة بإبلاغ الجدول او بتسليمه وإنما بوضعه في تصرف الاعضاء المسجلين.

وكيف يكون الوضع إذا لم يتمكن الشخص من تبليغ هذا الجدول او إستلامه؟

وكيف يمكن وضع الملاحظات على هذا الجدول دون إستلامه؟

وما جاء في العبارة التالية يؤكد المؤكد وهنا سأنقلها حرفياً وهي على لسان الممثل القانوني للنقابة:  
"واقول لك شخصياً لو كنت راجعتِ النقيب في حينه لكان سلمك نسخة عن الجدول، دون ان يكون ملزماً بذلك قانوناً."

عدا عن انه هناك نوع من الاستعلاء في هذه اللغة، ولكن هذه الجملة تعكس الطريقة الزبائنية في إدارة النقابة التي بدورها تنعكس على إدارة العملية الانتخابية التي كان يشرف عليها احد المرشحين، مما يؤكد ان بعض الاشخاص تكلموا مع النقيب واستلموا نسخة عن الجدول، اما من فضل الالتزام بالنص دون التزلف لم يتم تسليمه نسخة عن هذا الجدول.

لذا، نطلب من محكمتمك إبطال نتائج العملية الانتخابية.

#### د\_ لجهة وجوب إبطال العملية الانتخابية لوجود تنسيب غير قانوني الى النقابة في مخالفة واضحة للمادة 22 من قانون المطبوعات والمادة 6 من النظام الداخلي.

نصت المادة 22 من قانون المطبوعات على التالي:

- 1- أن يكون لبنانياً قد أكمل الحادية والعشرين من عمره.
- 2- أن يكون حائزاً على الأقل شهادة البكالوريا اللبنانية- القسم الثاني أو ما يعادلها وأن يكون قد مارس ممارسة فعلية مستمرة العمل الصحفي مدة أربع سنوات تلي قبول طلبه بالانتماء إلى الصحافة كمتدرج أو أن يكون حائزاً شهادة ليسانس في الصحافة من معهد تابع للجامعة اللبنانية أو شهادة ليسانس في الصحافة مقبولة من هذه الجامعة.
- ويعفى حامل شهادة الليسانس هذه من التدرج، أما حاملو الشهادات الأخرى من درجة ليسانس، فيخضعون للتدرج مدة سنة واحدة.
- 3- أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية غير محكوم عليه بإحدى الجرائم الشائنة.
- 4- أن يمارس المهنة ممارسة فعلية دون أية مهنة أخرى وفقاً للأصول التي يحددها النظام الداخلي.

وجاء في المادة 6 من النظام الداخلي ما يلي:

- "يجب أن تتوافر في المحرر الصحفي طالب الانتساب الى الجدول النقابي الشروط الآتية:
- ان يكون لبنانياً منذ أكثر من عشر سنوات أكمل الحادية والعشرين من عمره.
  - أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية غير محكوم بجناية او جنحة شائنة.
  - ان يكون حائزاً على الأقل شهادة البكالوريا اللبنانية – القسم الثاني أو ما يعادلها وأن يكون قد مارس ممارسة فعلية مستمرة العمل الصحفي مدة ثلاث سنوات تسبق قبول طلبه بالانتماء الى الصحافة كمتدرج أو أن يكون حائزاً شهادة ليسانس في الاعلام من معهد تابع للجامعة اللبنانية أو شهادة ليسانس في الاعلام معادلة لها.
  - ويعفى حامل شهادة الليسانس هذه من التدرج . أما حاملو الشهادات الاخرى من درجة ليسانس، فيخضعون للتدرج مدة سنة واحدة.

أن يبرز إفادة تؤكد انتسابه الى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي عن المطبوعة التي يعمل فيها، أو ما يثبت ممارسته للمهنة ثلاث سنوات على الأقل دون انقطاع. "

على الرغم من التحفظات على قانون المطبوعات والنظام الداخلي وبالرغم من عيوبهم إلا ان مجلس النقابة لم يلتزم بهم خلال عمليات تنسيب الاعضاء الجدد.

ان عملية التنسيب تبدأ عادة قبيل الانتخابات حيث يتم ضم المحسوبيات والاقارب والموظفين الى النقابة بحيث قد يكون سائق تاكسي ومزارع وموظف عمومي وغيرهم اعضاء في نقابة المحررين.

وهذا امر اعتادت عليه النقابة منذ نشأتها وهو ما دفع بالعديد من الصحافيين الحقيقيين الى عدم الانتساب او الى رفض طلبات انتسابهم من قبل النقابة.

نرفق لكم مقالة هي من بين العشرات ولكن الاحداث بينهم قد تبين لمحکمتم حقيقة ما يحصل في نقابة الصحافة،<sup>4</sup> فهذه المقالة تُعد المخالفات التي تُرتكب منذ عشرات السنوات في عملية التنسيب مما جعل السلطة السياسية واصحاب الصحف يسيطرون على نقابة المحررين طيلة فترة إنشائها وحتى تاريخه.

لكل ما ورد اعلاه، نطلب من محکمتم إبطال نتائج العملية الانتخابية لعدة مخالفة المادة 22 من قانون المطبوعات و6 من النظام الداخلي للنقابة.

وايضاً تكليف خبير للكشف على جدول الانتساب وإجراء تحقيق للتأكد من قانونية انتساب الاعضاء ورفع تقريره للمحكمة ،

ونطلب ايضاً إلزام النقابة بشطب كل من يتبين انه منتسب لها خلافاً للقانون.

#### هـ في وجوب إبطال نتائج الانتخابات لبدء العملية الانتخابية قبل اكتمال النصاب القانوني.

تم وضع شرط توفر النصاب في الانظمة الداخلية للجمعيات والنقابات والشركات وغيرها لايجاد توازن بين ضمان حقوق الاغلبية في الانتخاب وعدم عرقلة العملية الانتخابية، لذا نرى وجوب توفر اغلبية موصوفة او مطلقة في الدورة الاولى وبعدها بمن حضر، وقد درجت كل النقابات على تأجيل انتخاباتها في الدورة الاولى لعدم توفر النصاب لا سيما وانه ليس هناك اية آلية للتأكد من اكتمال النصاب من عدمه.

ولكن هذا الامر لم يتم مراعاته في انتخابات نقابة المحررين حيث بدأت الانتخابات دون التأكد من النصاب القانوني، وهذا امر تعمّدت النقابة القيامه به حيث ان اللجنة المشرفة على الانتخابات كانت

<sup>4</sup> <https://www.almodon.com/opinion/2021/12/3/%D9%86%D9%82%D8%A7%D8%A8%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AD%D8%B1%D8%B1%D9%8A%D9%86-%D8%AF%D8%A7%D8%B1-%D8%A3%D9%84%D9%81-%D9%84%D9%8A%D9%84%D8%A9-%D9%88%D9%84%D9%8A%D9%84%D8%A9>



قد اعلنت في النقطة السابعة من بيان التوجيهات للناخبين " ان عملية الفرز تبدأ في حال توفر النصاب" ، ولكن في حال عدم توفر النصاب ماذا كان سيحل بالاصوات الموجودة داخل الصناديق؟

وهذا الامر اشارت له جمعية الـ Iade " التي اعتبرت ان بدء الانتخابات دون التأكد من النصاب يؤدي الي الضغط على الناخبين في الدورتين الثانية والثالثة وستبين للمرشحين اجواء وضعهم الانتخابي،(يرجى مراجعة المستند رقم 6)" فهناك إحصائية قائمة لالغاء الانتخابات في حال عدم توفر النصاب عند إقفال الصناديق.

فلو افترضنا عدم توفر النصاب عند الانتهاء من العملية الانتخابية كان يمكن للجنة المشرفة والتي يرأسها مرشح لمركز نقيب ان يعرف الاتجاه الانتخابي من خلال الاطلاع على الاصوات الموجودة في الصناديق مما يعطيه افضلية على غيره بتعديل حركته الانتخابية وممارسة الضغط على الناخبين، وفي هذا خرق لمبدأي الشفافية والنزاهة.

لذا، وانطلاقاً من مبدأ ان ما بني على باطل فهو باطل يقتضي إبطال نتائج العملية الانتخابية.

### و\_ في وجوب إبطال نتائج الانتخابات لعدم وضع آلية منصفة للمرشحين في ترتيب اللوائح على قسائم الاقتراع

صدر في البند الثالث من البيان المتعلق بالتعليمات للناخبين انه يحق للناخب انتخاب 12 شخصاً كحد اقصى ويعتبر الاسم الثالث عشر لاغياً، على ان يعتمد العد عند الفرز عامودياً بحسب ترتيب اللوائح.

وحيث اعتبرت الـ Iade ان عدم وجود آلية لترتيب الاسماء في ظل اعتبار الاسم رقم 13 لاغياً قد يؤثر على بعض المرشحين ويعطي الافضلية للمرشحين الواردة اسماءهم في اللوائح الاولى على حساب المرشحين الواردة اسماءهم في اللوائح الاخيرة، وبالتالي لا تتوفر المساواة بين جميع المرشحين.(يرجى مراجعة المستند رقم 6)

فقد تم ترتيب لائحة الوحدة النقابية التي يرأسها "رئيس هيئة الاشراف" النقيب وفي عضويتها السيد واصف عواضة مدير العملية الانتخابية كلائة اولى من اليمين، بينما تم ترتيب اسم المدعية كآخر إسم من اليسار.

ربطاً صورة عن ورقة ترتيب اللوائح كمستند رقم 7\_

لذا، يقتضي إبطال نتائج العملية الانتخابية.

### ز\_ في وجوب إبطال نتائج العملية الانتخابية للخرق الواضح لمبدأ سرية الاقتراع.

رصدت الـ Iade عدة مخالفات متعلقة بخرق مبدأ سرية الاقتراع (يرجى مراجعة المستند رقم 6) وهي التالية:

- قيام عدد من الناخبين بالاقتراع خارج المعزل مما شكل خرقاً فاضحاً لمبدأ سرية الاقتراع.
- تم تسجيل حالات للناخبين يقومون بتصوير قسائم الاقتراع المعبأة.
- وجود أكثر من ناخب داخل العازل في الوقت عينه وهذه الحالة تكررت خلال اليوم الانتخابي.

حيث ان سرية الاقتراع كضمان للحق الشخصي في الانتخاب، بات متعارفاً عليها اليوم في سائر انحاء العالم (م3 من الدستور الفرنسي سنة 1958، م 48 من الدستور الايطالي 1947، وم 5 من قانون الانتخاب اللبناني سنة 1960).<sup>5</sup>

وحيث ان العلنية يمكن ان تشكل عيباً رئيسياً فيها هو هدر جزء كبير من حرية الناخبين.<sup>6</sup> ولما كان مبدأ سرية الاقتراع قد تم خرقه مرات عديدة وفقاً لما جاء اعلاه، لذا يقتضي إبطال نتائج العملية الانتخابية.

### ح\_ في وجوب إبطال نتائج العملية الانتخابية لاقتراع شخصين غير واردة اسماءهم على لوائح الانتخاب

لما كان وخلال العملية الانتخابية قد اقترح شخصين غير واردة اسماءهم على لوائح الانتخاب وتحديداً على الصندوقين رقم 1 و2.

وقد لما كانت المادة 16 من النظام الداخلي تنص على التالي:  
"لا يحق لغير المحررين المسجلين على جدول نقابة المحررين حضور اجتماعات الجمعية العمومية، باستثناء من يقرر مجلس النقابة حضورهم ، خصوصاً اذا كان الامر يتعلق بموضوعات تقنية محددة تستدعي مشاركتهم بصفة خبراء ."

ولما جاء في البند 2 من بيان التعليمات للناخبين الصادر عن لجنة الاشراف ما يلي:

"يتقدم نحو لجنة الاستقبال للتأكد من ورود اسمه في لائحة الناخبين..."

وبالتالي فورود الاسم هو شرط اساسي وجوهري للاقتراع،

وهذا هو السبب وراء نص المادة 23 من النظام حيث تضع النقابة في تصرف الاعضاء الجدول لابداء الملاحظات عليه وهو امر شائع في كل الانظمة الانتخابية فمن لم يرد اسمه يطلب تصحيح الخطأ ليتمكن من الانتخاب،

وبالتالي وفي حال إنقضاء المهلة دون إدراج اسمه على القوائم الانتخابية لا يحق له الاقتراع،

إلا ان رئيس لجنة الاشراف على الانتخابات وهو النقيب الحالي ارتأى ان يخالف القانون والتعليمات التي اصدرها وسمح لشخصين بالاقتراع عبر إضافة اسميهما على لوائح الاقتراع تحت عنوان سقط سهواً.

<sup>5</sup>النظم الانتخابية، الدكتور ضاهر غندور، ص 202.

<sup>6</sup>انور الخطيب، النصوص الدستورية، 2/2، ص298.

لكل ما ورد اعلاه، يقتضي إبطال نتائج الانتخابات.

### ط في وجوب إبطال نتائج الانتخابات لحصول خروقات متعددة اخرى

عددت الـ Iade عدة خروقات ايضاً حصلت يوم العملية الانتخابية (يرجى مراجعة المستند رقم 6) منها:

1\_ قيام احد افراد لجنة الاشراف على الانتخابات المتواجد على طاولة الاستقبال الرئيسية بتوزيع لوائح تابعة لللائحة الوحيدة النقابية (دعاية انتخابية) ،

### علماً ان رئيس لجنة الاشراف على الانتخابات يترأس هذه اللائحة.

2\_ فوضى داخل اقليم الاقتراع وحصول ضغط كثيف من قبل الناخبين

3\_ توزيع لوائح انتخابية خارج وداخل مركز الاقتراع.

4\_ خرق الصمت الانتخابي من قبل عدد من المرشحين من خلال قيامهم بتصاريح لوسائل الاعلام داخل اقليم الاقتراع

5\_ مرافقة بعض المرشحين لبعض الناخبين منذ دخولهم القلم حتى مغادرتهم.

كل هذه خروقات تؤكد ان رئيس لجنة الاشراف استفاد من منصبه وبطبيعة الحال استفادت كامل اللائحة من هذه الخروقات بحيث امنت فوزها مجتمعة في عملية انتخابية افتقدت الى الشفافية والنزاهة والتنظيم.

لذا، يقتضي إبطال نتائج العملية الانتخابية.

### ي في وجوب إلزام نقابة المحررين بإعادة جميع المستندات الخاصة بالمندوبين

قامت لجنة الاشراف على الانتخابات بمنع المندوبين من إخراج اية اوراق معهم بما فيها القوائم الانتخابية التي يتم بموجبها تسجيل كل من انتخب على قلم الاقتراع، وايضاً قامت بالتضييق على بعض المندوبين حيث طلب رئيس قلم الصندوق رقم 2 من المندوبة فتاة عياد بعدم تسجيل الاسماء، فضلاً عن انه تم رفض تسليم المندوبين صوراً عن المحاضر الانتخابية لكل صندوق والتي من المفترض ان تتضمن الاعتراضات وايضاً المحضر النهائي لنتائج العملية الانتخابية.

وبالتالي ستبقى الافضلية لمجلس النقابة الحالي في ظل عدم وجود اية إحصاءات لبقية المرشحين حيث ان المعلومات اصبحت حصرية بيد جهة واحدة، وايضاً تم إخفاء المستندات المتعلقة بالاعتراضات.

لذا، نطلب من محكمتم إلزام المدعى عليها بتسليم المدعية نسخة عن كل محاضر الانتخاب وعن القوائم الانتخابية التي تم التوقيع عليها من قبل الناخبين.

### ك في وجوب إلزام مجلس النقابة تعديل النظام الداخلي بما يتوافق مع حسن سير العملية الانتخابية

حيث ان احد اسباب عدم توفر الشفافية والنزاهة في إدارة العملية الانتخابية هو إسناد مجلس النقابة ولجنة الاشراف بعض المخالفات على النظام الداخلي للنقابة، حيث ان الـ Iade اوصت بتعديل بعض المواد (لظفاً مراجعة المستند رقم 6) وهي التالية:

• المادة 29 من النظام نصت على التالي:

"يؤلف مجلس النقابة لجنة للاشراف على عمليتي الاقتراع والفرز ، تكون برئاسة النقيب تعمل تحت إشرافه"

إن هذه المادة تؤثر سلباً على حسن سير العملية الانتخابية حيث تفرض ان تكون لجنة الاشراف برئاسة النقيب الذي من الممكن ان يكون مرشحاً كما حصل هذه الدورة وبالتالي يقتضي تعديلها لتصبح "تشكيل هيئة مستقلة من غير المرشحين".

• المادة 27 من النظام تنص على الآتي:

" . تجري عملية الانتخاب في مقر نقابة المحررين او في اي مكان آخر يحدده مجلس النقابة . تبدأ عملية الاقتراع في التاسعة صباحاً وتنتهي عند الخامسة بعد الظهر حيث تقفل الصناديق وتبدأ عملية الفرز بعد التثبت من إكمال النصاب."

كما ذكرنا فيما سبق إن تطبيق هذه المادة يؤدي الى معرفة المرشحين للاجواء المرافقة لحملتهم حيث انه في حال عدم توفر النصاب تستطيع لجنة الاشراف الولوج لهذه الاصوات وبالتالي فإن المرشحين من اعضاءها يمكنهم الاستفادة من هذه المعلومات،

لذا يقتضي تعديل المادة بحيث يتم إيجاد آلية واضحة للتثبت من النصاب قبل بدء العملية الانتخابية.

• المادة 32 تنص على التالي:

"إذا زادت علامات الـ x عن العدد 12 في الورقة الواحدة ، تحتسب فقط الاسماء الـ 12 الاولى"

إن هذه المادة تؤدي الى إعطاء الافضلية للمرشحين الموجودة اسماءهم على اللوائح الاولى على حساب المرشحين الموجودة اسماءهم على اللوائح الاخيرة، وبالتالي يقتضي تعديلها عبر إيجاد آلية واضحة لطريقة ترتيب الاسماء.

و ايضاً هناك مواد ايضاً يقتضي تعديلها لانها تؤثر على حسن سير العملية الانتخابية بطريقة غير مباشرة ولكن لم يتم ذكرها في بيان الـ Iade وهي التالية:

• المادة 10 تنص على الآتي:

عند بدء ولايته يشكّل مجلس النقابة مجلساً تأديبياً قوامه ثلاثة من اعضاءه او من الجمعية العمومية أو من الاثنين معا ، للنظر في المخالفات المرتكبة من المنتسبين إلى النقابة ويتخذ القرارات المناسبة في شأنها.

يقتضي تعديل هذه المادة بحيث لا يجوز ان يكون اعضاء المجلس التأديبي هم من اعضاء مجلس النقابة لا سيما وان مجلس النقابة وبموجب المادة 9 من النظام له الحق في الاحالة الى المجلس التأديبي وبالتالي هنا لا تستقيم المحاسبة المسلكية.

وعن ارتباط المجلس التأديبي بالعملية الانتخابية فقد حاولت النقابة إستخدامه كوسيلة ضغط ضد المدعية عند علمهم بنيتها بالترشح كما ذكرنا في متن الوقائع.

• المادة 11 تنص على الآتي:

تتم الاحالة على المجلس التأديبي في الحالات الآتية:

- " بناء على شكوى مقدمة من احد اعضاء النقابة في حق زميل له تعرض له بالاساءة الشخصية أو المعنوية ، وألحق به ضرراً في اثناء مزاولته العمل الصحافي.  
-إذا حكم على محرر مسجل على الجدول النقابي بجناية او جنحة شائنة أو بحرمانه من حقوقه المدنية.

وفي هذه الحال يتعين على المجلس التأديبي أن يقرر شطبه من الجدول وعدم قبول طلب اعادة تسجيله إلا بعد انقضاء مدة العقوبة ، أو فترة حرمانه من الحقوق المدنية وإعادة اعتباره قانوناً.

-إذا تعرض لنقيب المحررين او للنقابة أو لمجلسها أو لأي عضو من اعضائها بالإساءة والتشهير والذم والقدح ، بأي شكل وتحت أي ظرف كان."

يقتضي حذف الفقرة الاخيرة من هذه المادة لانها تضرب مبدأ المساواة و تعطي مجلس النقابة والنقيب الافضلية على غيرهم خاصة عبارة "بأي شكل وتحت اي ظرف" فهذا سيؤثر على قدرة الشخص على انتقادهم حتى في إطار الحملة الانتخابية.

• المادة 18 تنص على الآتي:

"لا يكون اجتماع الجمعية العمومية قانونياً الا اذا حضرته الاكثرية المطلقة ( أي النصف زائداً واحداً ) من الأعضاء المسجلين الذين سددوا بدل اشتراكهم . إذا لم تتوافر هذه الاكثرية في الدورة الاولى تنعقد الجمعية العمومية بعد أسبوعين من الاجتماع الاول في دورة ثانية يشترط فيها توافر اكثرية الثلث ، وإذا لم تتوافر هذه الاكثرية في الدورة الثانية تنعقد الجمعية العمومية بعد أسبوعين من الاجتماع الثاني في دورة ثالثة وتعتبر قانونية بمن حضر من الاعضاء".

يقتضي تعديل هذه المادة بحيث يكون هناك دورتين فقط، الدورة الاولى تتطلب نصاب الاكثرية المطلقة لانعقادها اما الدورة الثانية فتتعدد بمن حضر فيها واهمية تعديل هذه المادة يرتبط بتعديل المادة 29 حيث وانه في حال عدم توفر النصاب في الدورة الاولى يتم تأجيل الانتخابات اسبوعين لدورة ثانية واخيرة اسوة بباقي النقابات.

• المادة 19 تنص على الآتي:

"يحق لنقيب المحررين في حال حدوث أي حالة شغب الاستعانة بقوى الامن الداخلي لفرض النظام في الجمعيات العمومية"

يقتضي الغاءها لانها غير لائقة بنظام نقابة المحررين.

• المادة 21

يشترط في المرشح لعضوية مجلس النقابة أن يكون:

-مضى على انتسابه إلى الجدول ثلاث سنوات على الاقل

-سدد اشتراكاته النقابية كاملة.

-غير محكوم عليه بأي جناية أو جنحة شائنة.

-غير محكوم عليه بعقوبة تأديبية سارية المفعول.  
يحق للمدير المسؤول في المطبوعة الصحافية أن يكون عضواً في مجلس النقابة أو نقيباً ،  
على ألا يتولى مسؤولية أكثر من مطبوعة واحدة."

يقتضي تعديل الفقرة الاخيرة من هذه المادة بحيث يُمنع المدير المسؤول من الترشح لعضوية  
مجلس النقابة او لمركز نقيب لسبب رئيسي وهو تضارب المصالح لا سيما وان المدير  
المسؤول يمثل صاحب الصحيفة اي رب العمل، فكيف إذاً يمكنه ان يكون نقيباً او عضو  
مجلس نقابة في نقابة العامل؟

لذا، يقتضي إلزام مجلس النقابة الحالي، وحتى وفي حال إبطال نتائج الانتخابات، تعديل  
المواد المذكورة اعلاه ضمن إطار تصريف الاعمال ضمن مهلة شهر من تبليغه القرار  
ليصار بعدها الى الدعوة لانتخابات جديدة يُراعى فيها مبدأى الشفافية والنزاهة.

### لهذه الاسباب

ولما يمكن ان ندلي به لاحقاً

او تراه محكمتم الموقرة عفواً

تطلب المدعية ما يلي:

1\_ ابلاغ المدعى عليها نسخة الاستحضر ومرفقاته ليصار للرد والجواب بعد تقصير المهل من  
اسبوع الى اسبوع ومن يوم الى يوم لما فيه ضرورة قصوى، ومن ثم تعيين موعد جلسة قريب  
لاصدار الحكم.

2\_ إبطال نتائج إنتخابات نقابة محرري الصحافة اللبنانية التي عُقدت بتاريخ 2021/12/1 للأسباب  
التالية:

- لعدم مراعاة مبادئ الشفافية والنزاهة.
- لمحاولة منع المدعية من ممارسة حقوق اساسية.
- لمخالفة المادة 23 من النظام الداخلي للنقابة.
- لوجود تنسيب غير قانوني الى النقابة في مخالفة واضحة للمادة 22 من قانون المطبوعات  
والمادة 6 من النظام الداخلي.
- لبدء العملية الانتخابية قبل اكتمال النصاب القانوني.
- لعدم وضع آلية منصفة للمرشحين في ترتيب اللوائح على قسائم الاقتراع.
- للخرق الواضح لمبدأ سرية الاقتراع.
- لاقتراع شخصين غير واردة اسماءهم على لوائح الانتخاب.

• **لحصول خروقات متعددة اخرى.**

3\_ تكليف خبير بموجب قرار يُتخذ في غرفة المذاكرة للكشف على جدول الانتساب وإجراء تحقيق للتأكد من قانونية انتساب الاعضاء ورفع تقريره للمحكمة بحيث يُصار الى إلزام النقابة بشطب كل من يتبين انه منتسب خلافاً للقانون.

4\_ تسليم المدعية نسخة عن كل محاضر الانتخاب وعن القوائم الانتخابية التي تم التوقيع عليها من قبل الناخبين.

5\_ إلزام مجلس النقابة الحالي، وحتى وفي حال إبطال نتائج الانتخابات، تعديل المواد رقم 29، 27، 32، 10، 11، 18، 19، 20 ضمن إطار تصريح الاعمال ضمن مهلة شهر من تبليغه القرار ليصار بعدها الى الدعوة لانتخابات جديدة.

6\_ تكبيد المدعى عليها جميع الرسوم القانونية والقضائية.

بكل تحفظ واحترام

بالوكالة